الفسق

أ.د/ **محمد السيد الجليند**

أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية

دار العلوم – جامعة القاهرة

الفسق

المفهوم اللغوى:

جاء فى لسان العرب [١٠/ ٣٠٨] مادة فسق: الفسق: العصيان والترك لأمر الله عز وجل، والخروج عن طريق الحق، يقال: فَسَق يفسق، يفسُق بالكسر والضم فِسْقًا وفُسُوقًا بمعنى فجر.

ويقال: فَسُق بالضم بمعنى فجر.

والفسوق: الخروج عن الدين والميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه، وفسق عن أمر ربه بمعنى مال عن طاعته، قال الشاعر:

فواسقا عن أمره جوائرا

وتقول العرب: إذا خرجت الرطبة عن قشرها فسقت الرطبة.

وكانت تسمى الفأرة الفويسقة؛ لأنها خرجت من جحرها على الناس.

وقال الأخفش: فى قوله تعالى فى حق إبليس:.﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ۝٥٠﴾ [الكهف: ٥٠]: أى رد عليه ولم يطعه بتنفيذ ما أمره بالسجود لآدم.

وعن قطرب: فسق فلان فى الدنيا فسقًا إذا اتسع فيها وهون على نفسه بركوبه لها ولم يضيقها عليه.

وفسق فلان ماله إذا أهلكه وأنفقه.

وقد يكون الفسوق شركًا، وقد يكون إثمًا، كما فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال مالك: الذبح لغير الله.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: ١١]؛ أى أن يسموا اليهود أو نصارى بعد أن كانوا مسلمين؛ أى لا تعيروهم بهذه الأسماء بعد أن آمنوا.

ويقال للأنثى: فاسقة، وتجمع على فواسق، مثل: فاجرة وفواجر، وفى الحديث: «خمس فواسق، يقتلن فى الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور » [صحيح البخارى: ح٣٣١٤، ومسلم: ح ١١٩٨].

وقال الخطابى: أهل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمى العاصى فاجرًا، وسميت المعصية فسقًا وفسوقًا [اللسان: ٣٠٨/١٠].

فى الكتاب والسُّنة:

تتنوع موارد المادة اللغوية (ف س ق) فى القرآن الكريم لكثرة مجيئها فى صيغ مختلفة أما وصفًا لنمط معين من البشر غير المؤمنين، وإما وصفًا لفعل واقع من البعض وقد تأتى المادة إما فعلًا ماضيًا أو مضارعًا أو اسم فاعل. كل ذلك جاء تعبيرًا عن فعل، أو فاعل، لا يرضاه الله ورسوله ﷺ، ونهى عنه الشارع، إما نهيًا مصحوبًا بالوعيد والعذاب الأليم، أو نهيًا على سبيل التنفير والترهيب من عاقبته السيئة.

(١) فجاء فى صيغة اسم الفاعل تعبيرًا عن حال الكافر من الرافضين لما جاء به الرسول ﷺ، قال تعالى فى سورة البقرة: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٨﴾ [البقرة: ٢٦-٢٨].

فجاء لفظ الفاسقين فى الآية وصفًا لغير المؤمنين بما جاء به الرسول ﷺ، فهو هنا تعبير عن الكفر بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٨﴾ [البقرة: ٢٦-٢٨].

ثم ذكرت الآية أوصاف الفاسقين وأعمالهم التى استحقوا بها هذا الوصف ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ٢٧﴾ [البقرة: ٢٧]. كل هذه الأوصاف جاءت بعد وصفهم بالضلال... وهذا يؤكد أن معنى الفاسقين فى الآية هم الكافرون؛ أى أن الفسق هنا مراد للكفر.

(٢) وجاء الفسق فى صيغة اسم الفاعل وصفًا لليهود من قوم موسى، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ٢٤ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ٢٥ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۚ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۗ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ٢٦﴾ [المائدة: ٢٤-٢٦]؛ فجاء الفسق وصفًا لليهود مرتين؛ لأنهم ردوا ما جاء به موسى عليه السلام، وقالوا: لن ندخل الأرض المقدسة، فلفظ فاسقون هنا وصف لليهود ولكفرهم بما جاء به موسى عليه السلام.

(٣) وجاء وصفًا للنصارى الذين لم يحكموا بما أنزل الله فى الإنجيل، قال تعالى: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ٤٧﴾ [المائدة: ٤٧].

(٤) كذلك جاء الفسق وصفًا عامًّا لكل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ٤٩﴾ [المائدة: ٤٩] على خلاف بين المفسرين هل المراد بالناس فى الآية اليهود والنصارى فقط تبعًا للسياق العام فى الآية قبلها أم المراد عموم الناس. وتكرر هذا الوصف لأهل الكتاب فى القرآن الكريم كثيرًا.

(٥) وجاء الفسق وصفًا للمؤمنين الذين لا يقومون بالقسط فى أداء الشهادة على وجهها، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد إيمانهم ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٨].

(٦) وجاء الفسق فى صيغة المبالغة وصفًا لأفعال ذمَّها الشارع، ونهى عنها، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ٧﴾ [الحجرات: ٧].

(٧) وجاء فى صيغة المبالغة كذلك وصفًا لواقع التسمية بغير المؤمن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٨) كما جاء فى صيغة الفعل الماضى وصفًا لواقع الحياة التى يعيشها إبليس بعد ان رفض الامتثال لأمر الله بالسجود لآدم ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۚ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ٥٠﴾ [الكهف: ٥٠]. ومعنى فسق هنا الإعراض والرفض، ففسق عن أمر ربه: أعرض عنه ورفضه، ومن هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨﴾ [السجدة: ١٨].فلفظ الفسق هنا جاء فى مقابلة الإيمان دلالة على أنه يعنى الكفر والجحود، فهى بمعنى الكفر والجحود كما أمر الله به.

ونجد فى السُّنة النبوية المطهرة، مادة (فسق) جاءت فى حديث الرسول وصفًا لفعل معين جاءت فى حديث الرسول وصفًا لفعل معين قد يقع من المسلم قصد أو بغير حذر فيه مقصد الشارع ونهى عنه الرسول، قال ﷺ: « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» [مسند ابن أبى شيبة:ح٨٣٥].

وجاءت المادة فى صيغة المصدر وصفًا لفعل قد يقع من المؤمنين على سبيل النهى عنه، والتحذير منه، قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجاء لفظ الفسق فى صيغة اسم الفاعل محتملًا لمعنى الفسق المطلق ومعنى الكفر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦].

فالفاسق هنا هو من يمشى بالفتنة بين الناس بقصد الفساد والإفساد، وقد يأتى ذلك من مؤمن فاسق، وقد يأتى من غير المؤمن.

وقد يأتى وصفًا لمؤمن عاصٍ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَۖ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٢٧﴾ [الحديد: ٢٧].

فالاستثناء فى الآية دليل على أن المراد بالفاسقين هنا بعض المؤمنين من العصاة.

وجاء وصفًا للمنافقين على سبيل الحصر، قال تعالى:﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧﴾ [التوبة: ٦٧].

ويتضح من خلال تتبع موارد المادة اللغوية (ف س ق) فى الكتاب والسُّنة أنها قد تعددت مواردها، وتنوعت دلالتها فى كل هذه الموارد من ناحيتين:

(١) أولًا: تنوعت مواردها من حيث الصيغ الاشتقاقية، فجاءت فى صيغة الفعل الماضى (فسق)، والفعل المضارع (يفسقون، تفسقون)، وجاءت فى صيغة اسم الفاعل (فاسقون، فاسقين)، وفى صيغة المبالغة (فسوق)، وفى صيغة المصدر (فسْق) بسكون عين الكلمة.

وهذا التنوع له دلالته من حيث مجيء الصيغة وصفًا لازمًا للفعل، ولمن يقوم بالفعل (ذلكم فسق)، و(إنه لفسق)، فإن الذبح لغير الله أو الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وصفه القرآن بأنه فسق؛ وذلك وصف ذاتى للفعل ولكل من قام به إلَّا ما استثناه الشارع، مثل طعام الذين آوتوا الكتاب، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ

مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥]، وكذلك مجيء المادة فى صيغة المبالغة (فسوق) يكون الوصف بها وصفًا لازمًا للفعل إذا وقع على حالته التى وصفها القرآن، وفى نفس الوقت يكون وصفًا للفاعل إذا انتفت عنه الموانع كالجهل بالحكم، أو الاضطرار... إلخ، كما فى قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفى قول الرسول ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [سبق تخريجه]، فإن الفعل إذا وقع على حقيقته هذه يكون فسقًا ويكون هذا الوصف صفة لازمة لنفس الفعل وللفاعل أيضًا.

وإذا جاءت المادة اللغوية فى صيغة الفعل المضارع أو اسم الفاعل فإن دلالة اللفظ فى هذه الحالة يجب أن يُفهمَ معناه فى ضوء السياق العام للآية الكريمة وما سبقها من آيات، وفى ضوء سبب النزول الذى جاءت فيه الآية بصدده، فقد يكون الفسق وصفًا لفعل المعصية يقع من المؤمن، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد يكون وصفًا لفعل يقع من الكافر أ وصفا للكافر نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

(٢) والأمر الثانى ترتب على تنوع موارد المادة اللغوية وتعدُّد دلالاتها واختلاف المراد منها:

(أ) فهل المراد من الفسق الكفر والخروج عن الملة؛ حيث ورد فى القرآن الكريم.

(ب) أم المراد من الفسق (المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة، وهى بهذا المعنى الثانى تكون شاملة للكفر باعتباره أكبر الكبائر. فليس بعد الكفر ذنب،

قال ﷺ: « «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئًا فقال – ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» [صحيح البخارى: ح ٥٩٧٧]، فجعل الشرك معصية كبرى، وعطف عليها بقية المعاصى الأخرى.

وهذا التنوع والتعدد فى موارد مادة (فسق) يفرض سؤالًا مهمًّا لا بد من التعرُّض له توضيحًا لعلاقة مصطلح الفسق بغيره من المصطلحات المشابهة له والمتداخلة معه فى المفهوم والدلالة فى كثير من الآيات.

(١) فلقد ورد لفظ الفسق مرادًا به الكفر والجحود أحيانًا، قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ٢٦﴾ [البقرة: ٢٦]؛ ذلك أن الكافر قد أنكر الأصل الذى تصدر عنه الأحكام الشرعية، وجحد وجوبها شرعًا، فلا توجد عنده محظورات يستمد منها هذه الأسماء الشرعية، فهو يستحل كل ما حرمه الشرع من الزنا والربا وأكل الأموال بالباطل، ولا يُسمى هذا وهذا فسقًا، وإنما هى معاملات اجتماعية مباحة عنده، ومن هنا فإن كل كافر يسمى فاسقًا بالإضافة إلى كونه يسمى كافرًا.

(٢) كما ورد لفظ الفسق مرادًا به الدلالة على المعصية الواقعة من المؤمن أحيانًا، كما فى قوله سبحانه: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٣) كما ورد فى صيغة القصر والحصر كما يقول علماء البلاغة وبأسلوب قاطع وصفًا لازمًا للمنافقين، قال تعالى: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ٦٧﴾ [التوبة: ٦٧].

والسؤال الضرورى هنا هو:

(١) ما علاقة الفسق بالكفر؟

(٢) وما علاقة الفسق بالنفاق؟

(٣) وما علاقة النفاق بالكفر؟ هل هما متماهيان؟ فيكون الفسق كفرًا على سبيل العموم، ويكون النفاق فسقًا والفسق نفاقًا. وما نوع العلاقة بين المصطلحات الثلاثة؟

(١) بين الكفر والفسق:

والجواب عن ذلك أنه عندما نأمل موارد المادة اللغوية (فسق) فى الكتاب والسُّنة نجد أن العلاقة بين الفسق والمصطلحين الآخرين (الكفر والنفاق) علاقة عموم وخصوص، ويتضح ذلك جليًا من خلال تتبُّع الآية الوارد فيها مصطلح (الفسق) ومعرفة سبب نزولها، والواقعة التى تتحدث عنها الآية، وهذا المنهج الاستقرائى الحصرى قد بيّن أن العلاقة بين المصطلحات الثلاثة (الكفر، النفاق، الفسق) علاقة عموم وخصوص مطلق، كما يقول المناطقة.

وبناءً على ذلك نجد أن الكفر يشمل الفسق وزيادة، والفسق لا يشمل الكفر. فكل كافر يصح أن يسمى فاسقًا، ويوصف بهذا الوصف المطلق؛ لأنه يستحلُّ كل معصية صغيرة كانت أو كبيرة، فليست لديه محرمات أصلًا.

فإن الكفر هو أكبر الكبائر، وإن الوعيد الوارد فى القرآن الكريم بحق الكافر شامل للفاسق من باب أولى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [يونس: ٣٣].

فلفظ الفسق هنا وفى غير ذلك من الآيات دالٌّ على أن الموصوف به كافر، والفعل الواقع منه كفر.

ولا يلزم من شمول الكفر للفظ الفسق ومعناه أن يكون وصف الفسق شاملًا للكفر أو دالًّا عليه؛ لأن القرآن الكريم قد وصف بعض أفعال المؤمنين بأنها فسق ولم يصفها بأنها كفر. قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧]. فلفظ الفسق هنا مراد به لغو الحديث الذى نهى عنه القرآن من الغيبة والنميمة، وهذا كثير الورود فى القرآن الكريم (وصف بعض أفعال المؤمنين بأنها فسق)، كما فى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق» [سبق تخريجه].

وهذا التنوع فى الاستعمال يبين لنا فى المنهج القرآنى بأن العلاقة بينهما هى علاقة عموم وخصوص، فكل كفر فسق وزيادة، وليس كل فسق كفرًا، وهذا يوضح لنا شذوذ موقف الخوارج فى اعتبارهم أن الفسق كفر، وبناءً على ذلك قالوا: إن مرتكب كبيرة الفسق كافر.

(٢) بين الفسق والنفاق:

وأما علاقة الفسق بالنفاق فإن القرآن الكريم قد ذكر النفاق موصوفًا بالفسق على سبيل التماهى بين المعنين، قال تعالى: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧﴾ [التوبة: ٦٧] بهذه الأسلوب الحاصر الذى جُمع فيه من أدوات التوكيد: (١) (إن) المؤكدة، (٢) وضمير الفصل (هم)، (٣) وتعريف الطرفين (بأل الحاصرة) المنافقون هم الفاسقون. وهذا الأسلوب من أبلغ أساليب الحصر الذى يفهم منه أن المنافقين هم الفاسقون لا غيرهم. وربما يرشح هذا المعنى الوعيد الشديد الذى توعد به القرآن الكريم المنافقين؛ حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥﴾ [النساء: ١٤٥].

(٣) بين النفاق والكفر:

وما علاقة النفاق بالكفر، هل المنافق كافر، وكل كافر منافق؟

هنا تختلف الإجابة عما سبق فإن الكفر لا يستلزم النفاق بالضرورة، فقد يكون الكافر منافقًا وقد لا يكون، فإن كفار مكة جاهروا بكفرهم، وأنكروا على الرسول ﷺ رسالته، ونزل القرآن مخاطبًا لهم: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦].

وقد يكون الكافر منافقًا، فيبطن الكفر، ويظهر الإسلام، كما تحدث عنهم القرآن الكريم فى سورة البقرة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤﴾ [البقرة: ١٤].

وقال القرآن عنهم: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾ [البقرة: ١٠].

فبيَّن القرآن أن الجهة منفكة بين الكفر والنفاق ولا تلازم بينهما كما سبق.

لكن قد يجتمع النفاق مع الإيمان، فيكون المؤمن منافقًا فى بعض المواقف، قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» [صحيح البخارى: ح٣٣، وصحيح مسلم: ح٥٩].

وقال عليه السلام: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» [صحيح البخارى: ح٣٤].

هذا الفهم يطرح سؤالًا هل كل فاسق منافق، وكل منافق فاسق، كما يتبادر ذلك بالنظرة الأولى إلى منطوق الآية؟

ولكن بالنظر فى أسباب النزول للآيات القرآنية نجد أن وصف النفاق الوارد هنا خاص بالمنافقين الذين نقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ، ونزل القرآن بشأنهم محذرًا الرسول من أن يصلى

عليهم إذا ماتوا، ولا يشيع جنازتهم، ولا يقم على قبرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾ [التوبة: ٨٤].

كما نزلت الآيات تحذر الرسول من أن يستغفر لهم، قال تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٨٠﴾ [التوبة: ٨٠]. فإن الآيات قد دلت على أن الفعل الواقع من المنافقين هنا قد تجاوز حد الكفر بالله ورسوله إلى الاستهزاء والسخرية من الرسول، ومما جاء به الرسول، فكانوا إذا نزلت سورة من القرآن فى حضرتهم للرسول ﷺ نظر بعضهم إلى بعض وتساءلوا على سبيل السخرية منه: هل يراكم من أحدٍ، ثم انصرفوا عن المجلس خلسة وخفية حتى لا يراهم الرسول ﷺ ولا أحد من الصحابة، وقد نزل فى حقهم الآيات فى سورة التوبة ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم مِّنۡ أَحَدٖ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ١٢٧﴾ [التوبة: ١٢٧].

فهذه الآية ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧﴾ [التوبة: ٦٧] خاصة بحالة المنافقين الذين واجهوا الرسول ﷺ بالمدينة، فكانوا يضمرون الكفر، ويظهرون الإسلام، وقد فصل القرآن الكريم القول فى موقفهم فى سورة التوبة وفى سورة النساء وغيرهما.

وهذا الخصوصية تستدعى من المفسرين فقه الموقف وفهم المراد من مدلول الفسق وعلاقته بالنفاق، وأنه حكم خاص فى موقف خاص فى حق جماعة مخصوصة، ولا يجوز ان يعمم الحكم بذلك على كل حالة يقع فيها النفاق، فلا يصح القول بان كل منافق كافر، ولا كل فاسق منافق؛ لأن علاقة الفسق بالنفاق تختلف عن علاقة الفسق بالكفر. فإن المنافق– كما هو معروف — هو من يظهر شيئًا يراه الناس، ويبطن غيره، وهذا حال كثير من الناس المؤمنين وغير المؤمنين على سواء.

والفاسق قد يجاهر بالمعصية فيسمى فاسقًا بمعصيته ولا يسمى منافقًا فالجهة منفكة بين الوصف بالفسق والوصف بالنفاق، وهذه التفرقة مهمة جدًّا فى معرفة مواقف الفرق الكلامية من قضية مرتكب الكبيرة والوصف بالفسق، فإن كل فرقة نظرت إلى المصطلح ودلالته اللغوية بعيدًا عن السياق العام الوارد فيه هذا الوصف فى القرآن الكريم وصفًا لفعل معين أو وصفًا

لفاعل معين. وهل هذا السياق يتحدث عن مؤمن وقع منه فعل الفسق، فيسمى مؤمنًا عاصيًا أو مؤمنًا فاسقًا، أو نزلت فى حق كافر يوصف بالفسق وزيادة، أو نزلت فى شأن منافق مخصوص.

فإن بعض الفرق قصر نظره على آية معينة نزلت فى شأن خاص، وبحكم خاص، واتخذت من هذا الحكم الخاص سندًا لرأيها من القول بأن الفاسق كافر، كما فعلت الخوارج؛ بناءً على قراءتها لآية الكريمة: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥].

فنقلت الحكم من خصوصيته بظرف خاص وجماعة مخصوصين؛ لتجعل منه حكمًا عامًا يلزم كل من فعل معصية نزل بشأنه وعيد في القرآن الكريم.

وشاركهم فى هذا الفهم جمهور المعتزلة الذين نفوا عن الفاسق صفة الإيمان وصفة الكفر معًا، وقالوا: إنه فاسق مخلد فى النار. وهذه النظرة الخاطئة أوقعتهم فى كثير من المآزق التى لم يستطيعوا أن يتخلصوا منها، وكان من واجبهم أن يفهموا هذه الآيات فى ضوء سبب النزول الخاص، وفى ضوء الآيات المحكمة التى تبين أن الله يقبل التوبة عن عباده، وأن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

وبهذا التفصيل لموارد مادة (الفسق) فى الكتاب والسُّنة يتبين لنا أن الفسق صفة قد يوصف بها فعل بعض المؤمنين، ويظل مؤمنًا، ويسمى كذلك مؤمنًا إن تاب تقبل توبته إن شاء الله، وإن مات دون توبة فأمره موكول إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه، كما قد ورد الفسق وصفًا للكافر المنكر للملة الجاحد لها، ووصفًا للمنافق أيضًا، والفرق بين هذه الأوصاف والموصوف بها يفهم من السياق العام للآيات كما سبق بيان ذلك.

وقد أوضح القرآن ذلك أوضح بيان، فلا يجوز لفرقة أن تستل وصفًا خاصًّا من سياقه الخاص، وتجعله حكمًا عامًا يصدق على كل من ارتكب معصية صغيرة كانت أو كبيرة،

ويسمونه فاسقًا، ويرتبون عليه الحكم بالكفر والخلود فى النار، كما فعلت بعض الفرق من المتكلمين وغيرهم.

موقف الفرق الكلامية من المصطلح (الفسق):

المحدثون وأهل السُّنة:

يرى المحدثون ومعهم جمهور أهل السُّنة من الأشاعرة والماتريدية أن الفسق وصف لازم لكل فعلٍ صدر بشأنه وعيد بالعذاب الأليم في القرآن الكريم، ولكل فعلٍ وضع الشارع بصدده حدًّا يُعاقب به كل من فعله، كحدِّ السرقة، وحدِّ الزنا والقذف ... إلخ.

وكل فعل وضع له الشارع حدًّا يُسمى كبيرة، أما إذا ورد بشأن الفعل وعيد بالعذاب، ولم يُوضَع له حدٌّ فقد اختلف بشأنه العلماء هل يُسمَّى كبيرة أو لا يُسمَّى؟ لكنهم يجمعون على قاعدة مهمة:

أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، وأن الكبيرة لا تخرج صاحبها عن مسمَّى الإيمان، وإن تاب تقبل توبته إن شاء الله تعالى، وإلَّا لم يتب فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه بفضله ورحمته، وإن شاء عذَّبه بعدله.

وأن الصغائر تمحوها الحسنات الماحية؛ ككثرة الاستغفار، والصدقة الجارية... إلخ.

وإذا كان الفسق وصفًا لكل فعل جاء في شأنه الوعيد، فإن الفاسق وصف لفاعل الفسق، ولا يخرجه هذا الوصف عن مسمَّى الإيمان، ويُسمَّى مؤمنًا فاسقًا أو مؤمنًا عاصيًا على خلاف مع الخوارج والمعتزلة.

الشيعة:

اختلفت فرق الشيعة اختلافًا كبيرًا فى موقفهم من الفاسق والفسق، ومن هو الفاسق، بسبب موقفهم من الدور الذى يقوم به الإمام فى الشفاعة للعصاة منهم عند الله.

ويذكر الأشعرى فى المقالات [٥٤/١] أن الروافض يثبتون الوعيد لكل مخالف لهم فى الرأى، أما من قال بقولهم فلا يثبتون الوعيد له. ويقولون: إن العصاة من الشيعة قد صفح الله عنهم

بشفاعة الأئمة لهم، وأن من يدخل النار منهم سوف يخرج منها بشفاعة الأئمة، وجمهورهم على تسمية العصاة بالفسق. ولا ينفون عنهم صفة الإيمان، وتحل مناكحته ويورث، ولا يكفرون بالتأويل [المقالات ٥٤/١]، وأجمعت الروافض أنه لا يجوز الصلاة خلف الفاسقين وإن أجاز أحد منهم الصلاة خلف الفاسق فإن ذلك يكون من باب التقية التى يجعلونها مقصدًا شرعيًّا يجب العمل به، ولا يجوز إهماله عندهم، وهم بذلك يفارقون أهل السُّنة والجماعة الذين يقولون بجواز الصلاة خلف البر والفاجر ومستور الحال، فيصلى وراءهم الجمعة والجماعة والأعياد، ولم نؤمر بنبش قلوب الناس.

الزيدية:

يرى الزيدية أن الوعيد يلحق أصحاب الكبائر كما يقول بذلك المعتزلة والخوارج، لكن لا يسمون مرتكب الكبيرة كافرًا كما يقول الخوارج، ولا يقولون بالمنزلة بين المنزلتين كما تقول المعتزلة، وإنما يسمونه فاسقًا. مخلدًا فى النار أبدًا لا يغيبون عنها [المقالات ٧٤/١]، وهم بذلك يوافقون المعتزلة فى القول بخلود الفاسق فى النار، ويخالفونهم فى القول بتسمية فى منزلة بين المنزلتين.

الخوارج:

يكاد يختفى لفظ الفسق من مقالات الخوارج؛ لأنهم يقولون فى تعريف الإيمان أنه جميع الطاعات التى أمر الله بها من الصلاة والزكاة والحج، وأن هذه الأعمال المذكورة تمثل أركانًا للإيمان، ويتركب مفهوم الإيمان عندهم منها جميعها، وهى كلها تمثل شرطًا فى صحة الإيمان، وإذا تخلف واحد منها فقد فسد الإيمان كله؛ لأن الإيمان عندهم كل لا يتجزأ إذا تخلف بعضه فقد تخلف كله.

وارتكاب الكبيرة عندهم لا تسمى فسقًا، وإنما هى كفر يؤدى إلى الخلود فى النار أبدًا، ولا تنفع معها الشفاعة، وهذا منهج جمهور الخوارج، لكنهم اختلفوا فى تكفير مرتكب الكبيرة، هل هو كفر يخرج عن الملة أو هو كفر نعمة لا تخرج صاحبها عن الملة.

قال الإباضية: إنه كفر نعمة وليس كفر شرك.

أما جمهور الخوارج فيقولون: إنه كفر ملة ينقل صاحبه من مسمى الإيمان إلى مسمى الكفر والشرك. ولا يسمونه فاسقًا؛ بل هو كافر.

وينفرد موقف الإباضة عن جمهور الخوارج فى تفسيرهم لبعض آيات القرآن الكريم، وتحديد معنى الكفر فيها بأنه كفر نعمة، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وفى قوله سبحانه: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: ٤٠].

وفى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧].

فالكفر المذكور فى هذه الآيات وما شابها هو كفر نعمة لا ينقل صاحبه من مسمى الإيمان إلى مسمى الكفر، وليس كفر ملة، كما يذهب إلى ذلك جمهور الخوارج. وهذا فرق دقيق فليتأمل؛ حتى لا يصدر أحد حكمًا عامًّا بأن كل الخوارج يقولون بتكفير مرتكب الكبيرة. والله أعلم.

المعتزلة:

يذهب المعتزلة فى حديثهم عن الفسق إلى التقسيم العقلى للألفاظ ودلالتها حسب الوضع الذى سيقت فيه، فإن الوضع اللغوى للألفاظ يختلف عن الوضع الشرعى لها.

ولفظ الفسق من الألفاظ الشرعية التى نأخذ معناها الشرعى من دلالة الشارع عليه وليس من معاجم اللغة؛ لأن دلالة الاصطلاح تختلف ضرورة من دلالة الوضع اللغوى.

وفى القرآن الكريم نجد أن دلالة الألفاظ الشرعية على المعانى منها ما هو مذموم نهى عنه الشارع، ومنها ما هو ممدوح رغب إليه الشارع، ولفظ الفسق فى جميع موارده فى القرآن الكريم كان موضع الذم والنهى والوعيد.

ولو استقرأنا دلالة الألفاظ الشرعية التى ذمَّها الشارع نجد أنها تدل على المعاصى التى نهى الله عنها وحذر منها الرسول ﷺ، ووجدنا أنها تنقسم إلى :

(١) منها ما يقترن به الوعيد والعذاب الدائم.

(٢) ومنها ما لم يقترن به الوعيد، فعلمنا من ذلك أن المعاصي منها ما هو كبيرة يقترن به الوعيد.

(٣) ومنها ما يسمى معصية صغيرة نهى الشارع عنها ولم يقترن بها الوعيد.

قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧﴾ [الحجرات: ٧] ؛ فذكرت الآية على الترتيب الكفر، ثم الفسق، ثم العصيان، فعلمنا من ذلك أن الفسق يلى الكفر فى الترتيب، فدلَّ على أنه كبيرة؛ حيث ورد، وأن المعصية؛ حيث وردت فإنها صغيرة، قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [النساء: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النجم: ٣٢].

فعلمنا من كل ذلك أن الصغائر غير الكبائر، وإن اجتناب الصغائر مدخل إلى مغفرة الصغائر [شرح الأصول الخمسة ص٦٣٣-٦٣٥].

ويتصل الكلام عن الفسق والفاسق برأى المعتزلة فى قولهم بالمنزلة بين المنزلتين، فإن القسمة العقلية التى شرح بها القاضى عبد الجبار رأى المعتزلة تقوم على تقسيم الألفاظ الشرعية التى

يستحق صاحبها الذم إلى ما يستحق الذم العظيم، وهو الكفر والشرك بالله إلى ما دون ذلك، وهو الفاسق الذى يستحق الوعيد؛ حيث ورد فى القرآن الكريم فى شأن السارق والقاتل والزانى والقاذف ممن توعدهم الله بالعذاب فى القرآن الكريم. والفاسق عند المعتزلة لا يصدق عليه اسم الإيمان؛ لأن القرآن توعده باللعن والطرد من رحمة الله والإهانة بالعذاب الأليم، والمؤمن ليس كذلك؛ لأن القرآن مدح المؤمن وعظمه ووعده بالثواب العظيم، ومقتضى ذلك أن يكون الفاسق غير مؤمن؛ لأن القرآن ذمه وتوعده.

ويشير شارح الأصول الخمسة [ص ٣٦٣] إلى أن الفاسق غير مؤمن؛ لأن القرآن ذمه وتوعده.

كما يشير شارح الأصول [ص ٣٦٣] إلى أن الفاسق يمكن أن يسمى مؤمنًا بشرط التقييد، فيقال: هو مؤمن بالله ورسوله، لكن لا يقال: مؤمن على الإطلاق دون قيد. وقد رفض المعتزلة هذا الرأى؛ لأن المؤمن قد وعده الله تعالى بالجنة، قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد: ٢١] فالآية تثبت الجنة لمن آمن بالله ورسله.

والفاسق إذا صحَّ تسميته مؤمنًا بهذا القيد فإنه يدخل الجنة [شرح الأصول ص٣٦٣].

ولا يصح أن يسمى الفاسق منافقًا كما يقول الحسن البصرى؛ ذلك أن المنافق هو من أبطن الكفر وأظهر الإسلام؛ ولذلك توعَّده القرآن الكريم بأنه فى الدرك الأسفل من النار، والفاسق أو مرتكب الكبيرة لم يبطن الكفر فلا يستحق هذا الاسم، ولقد جرت مناظرة شهيرة بين الحسن البصرى وعمرو بن عبيد حول هذه المسألة.

يقول عمرو بن عبيد للحسن البصرى: أنت تسمى مرتكب الكبيرة منافقًا؟ أفتقول: إن كل نفاق كفر؟

قال الحسن: نعم.

قال عمرو بن عبيد: أفتقول: إن كل فسق نفاقا؟

قال الحسن: نعم.

قال عمرو: فيجب أن يكون كل فاسق كافرًا أو كل فسق كفرًا. وذلك لم يقل به أحد. [شرح الأصول: ص ٧١٤].

قال الحسن: إن الفاسق يستحق اللعن والذم كالمنافق بسواء، فلا يمتنع عندنا أن نسمى الفاسق منافقًا.

أجاب المعتزلة: ليس يمتنع عندنا أن يشارك المنافق فى استحسان الذم أو اللعن وإن لم يشاركه فى الاسم، فإن الفاسق يشارك الكافر فى الذم واللعن لكنه لا يستحق اسم الكافر.

وربما يحتج الحسن بقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة: ٦٧].

وقد ردَّ عليه المعتزلة بأن اسم الفاسق مجمع عليه بين أهل الاختصاص، أما اسم المنافق فإن فيه خلافًا، ونحن نأخذ بما أجمع عليه العلماء، ونترك ما فيه الخلاف.

فالمعتزلة لا يمتنعون من تسمية الكافر فاسقًا، لكنهم يمتنعون من تسمية الفاسق كافرًا، فكل كافر فاسق عندهم، وليس كل فاسق كافر من العموم والخصوص [انظر المختصر فى أصول الدين للقاضى ١/٥٤٣].

ولا يسمى الفاسق كافرًا عندهم لأسباب كثيرة من أهمها عندهم أن الفاسق مؤمن بالله ورسوله، وينطق بالشهادتين، وهذا محل اتفاق بين المعتزلة والأشاعرة والماتريدية والمرجئة كذلك، لكن الخلاف مع الخوارج، والخلاف بين المعتزلة والخوارج من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أيضًا.

أما من جهة اللفظ فلأن المعتزلة يحددون اسم الكافر لمن استحق العقاب العظيم، ويترتب على تسميته كافرًا أحكام مخصوصة، فلا يناكح ولا يورث، ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، والفاسق ليس كذلك فإنه تجرى عليه أحكام المسلمين من النكاح والميراث والصلاة والدفن... إلخ.

أما من جهة المعنى فإن الفاسق لا يسوى بينه وبين الكافر فى الأحكام الشرعية السابقة، وإن كان الخوارج يقولون: إنه يعذب فى النار أبدًا كالكافر، فإنهم بذلك يخرجون عن إجماع الصحابة والمسلمين، والإمام على رضى الله عنه فى موقفه من الخوارج لم يكفرهم، ولم يسمهم

كفارًا؛ بل سمّاهم (إخواننا بغوا علينا) فسمَّاهم بغاة، ولم ينفِ عنهم صفة الإيمان [انظر أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة، دكتور: عائشة المناعى ص ٣٦٠-٣٦٥ رسالة دكتوراه].

وإذا كان الفسق صفة ذم تلحق فاعلها فإن المعتزلة يضيفون إلى ذلك معنى جديدًا للفسق يلحق بتارك الفريضة التى أوجبها الله على عباده كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الفرائض العينية.

فأبو الهذيل العلاف وجماعة يرون أن الإيمان كله إيمان بالله منه ما تركه يكون كفرًا كمن يترك الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الفرائض منكرًا لوجوبها جاحدًا لها، فإن ذلك يكون كفرًا منه، ومنه ما يكون تركه فسقًا وليس كفرًا ناقلًا عن الملة كمن يترك الفرائض السابقة أو غيرها تكاسُلًا أو تشاغُلًا عنها، فإن ذلك يسمى فسقًا ولا يسمى كفرًا، وصاحبها لا يسمى كافرًا، كما لا يُسمى مؤمنًا بالإطلاق؛ بل يسمى مؤمنًا بما معه من الإيمان يسمى فاسقًا بما فعله من الفسق [مقالات الإسلاميين ١/١٦٧].

أما ترك النوافل عنده فلا يسمى كفرًا ولا يسمى فسقًا، ولا يسمى معصية [نفس المرجع].

ويحكى الأشعرى قريبًا من هذا القول عن هشام الفوطى من كبار المعتزلة، فيقول: الإيمان بالله على ضربين: إيمان بالله، وإيمان لله.

(١) فالإيمان بالله يكون تركه كفرًا محضًا.

(٢) والإيمان لله يكون تركه فسقًا وليس كفرًا، كالصلاة والصيام؛ فذلك إيمان لله، وتركه على الاستحلال كفر، أما من تركه مؤمنًا به فيحرم عليه الترك، ومع الإيمان بوجوب الأداء فإن ذلك يكون فسقًا لا كفرًا.

ويرى أبو على الجبائى أن الفاسق الملى مؤمن من أسماء اللغة بما فعله من الإيمان، وإن صفة الفسق تسقط بمجرد إقلاعه عن الفسق؛ لأن الأسماء عنده على ضربين: أسماء اللغة، وأسماء شرعية.

(١) فأسماء اللغة ينقضى الوصف بها بمجرد تركها، وفعل الإيمان وعودته إليه.

(٢) أما الأسماء الشرعية فيسمى بها الإنسان بعد تقضى فعله لها، وفى أثناء فعلها أيضًا، وكانت المعتزلة قبل الجبائى تنكر ان يكون الفاسق مؤمنًا، وتقول: إن الفاسق لا يسمى مؤمنًا كما لا يسمى كافرًا، وإنما هو فى منزلة بين المنزلتين [المقالات ٢٧٠/١] وهذا الرأى هو ما عليه جمهور المعتزلة.

واختلف المعتزلة فى السارق إذا سرق درهمًا من حرزه هل يسمى فاسقًا أم لا؟

فقال أبو الهذيل العلاف: إنه فاسق، ويصح أن يوصف بالفسق؛ لأنه قد أباح يده فى سرقة مال الغير من حرزه، وأباح فقهاء المسلمين قطع يده، ولم يقل بفسقه أحد من المعتزلة غير أبى الهذيل [المقالات ٢٧٣/١].

أما الخاين فى درهم واحد فقد فسَّقه بعضهم؛ لأنه فعل المعصية متعمدًا لها [المقالات ٢٧٣/١].

وقال الجبائى: إن من عزم على الخيانة كمن فعل الخيانة وباشرها، فمن عزم أن يخون فى درهم وثلثين كمن فعل ذلك وهو فاسق بإرادته كمن فسق بفعله [المقالات ٧٣/١].

وقال أبو الهذيل: إنه لا يفسق إلَّا بسرقة خمسة دراهم من حلها، أما إذا كانت من حلها]حرزها] فإنه يفسق بسرقة درهم واحد.

وقال غيره: إن السارق لا يفسق إلا بسرقة عشرة دراهم.

وقال غيرهم: لا يسمى الخائن فاسقًا إلا إذا خان فى مائتى درهم فصاعدًا، وهذا رأى النظام [نفس المرجع].

واختلفت المعتزلة فى تسمية الفاسق: هل يسمى مؤمنًا أم لا؟

(١) فزعم البعض أنه يصح أن يقال للفاسق: إنه آمن، ولا يقال: إنه مؤمن.

(٢) وقال آخرون: لا يقال للفاسق: آمن، ولا يقال: مؤمن.

(٣) وقال الجبائى: يقال: آمن من أوصاف اللغة، ويقال: مؤمن من أوصاف اللغة، أما وصفه بالإيمان المطلق من أسماء الدين فلا يجوز [المقالات ٢٧٥/١].

المرجئة:

يحكى الأشعرى فى كتاب المقالات عن بعض رجالات المرجئة أن مفهوم الفسق والفاسق من الألفاظ التى لا يجوز استعمالها إلَّا مقيدة ومقرونة بالفعل المستحق للوصف بأنه فسق، ولا يجوز استعمالها مطلقة بدون قيد [المقالات ١٣٤].

فلا يجوز عندهم أن يقال فى الفاسق الملى: إنه فاسق بالمعنى العام المطلق بحيث يصير الوصف بالفسق صفة ملازمة له، وإنما الصواب عندهم أن يقال: فاسق فى كذا وكذا من الأفعال التى يستحق بها وصف الفسق. كان يفعل فعلًا معينًا مثل السرقة، الزنا، شهادة الزور، فيقال عنه: إنه فاسق فى هذا الفعل أو ذاك، ولا يتعدى الوصف بالفسق هذا الفعل إلى غيره من الأفعال التى لا تستحق هذا الوصف، بحيث يصبح الوصف له بالفسق وصفًا عامًّا ملازمًا لازمًا له، وهذه التفرقة عندهم قائمة على أساس التفرقة بيد الفاسق الملى والفاسق الكافر، فإن الفاسق الملى عندهم مؤمن لا يستحق الوصف بالفسق المطلق بخلاف الفاسق الكافر فإنه يجوز تسميته فاسقًا بإطلاق وعلى العموم.

وهذه التفرقة قائمة على أساس أن الإيمان عند المرجئة هو المعرفة بالله فلا تتجزأ، وأن الشرك هو الجهل بالله، فكل من عرف الله كان مؤمنًا وإن ارتكب المعاصى الكثيرة؛ لأن القاعدة عندهم: لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا هو السبب فى التفرقة بين الفاسق الملى وغيره، والمؤمن الفاسق عندهم يسمى مؤمنًا بما معه من فعل الإيمان، والمعرفة بالله، وفاسق بما ارتكبه من المعاصى والذنوب [المقالات ص ١٣٨].

ويرى (التوقيفية) فرقة من المرجئة: إن تارك الفرائض كالصلاة والصيام يصح أن يقال عنه: إنه (فسق) على وزن فعل، ولكن لا يصح أن يقال عنه: (فاسق) بصيغة اسم الفاعل، ولا يصح أن يوصف بالفسق بالمعنى المطلق، وفعل الكبيرة لا تخرجه عن مسمى الإيمان، وإن كان يستحق بها أن يقال عنه: (فسق) فى كذا وكذا.

واختلفت المرجئة فى الموازنة بين الإيمان وأعمال الفسق هل الإيمان يحبط عقاب الفسق أم لا؟

فقال بعضهم: إن الإيمان أثقل فى الميزان من أعمال الفسق « فهو أوزن منها كلها وأرجح فى الكفة من أعمال الفسق، فهو يحبط عقاب الفسق فى الآخرة، وإن الله لا يعذب موحدًا.

وقال آخرون: إن الموازنة بين الحسنات والسيئات، فمن رجحت كفته جوزى بها، ويجوز تعذيب الموحدين على فسقهم، فمن رجحت كفة حسناته أدخله الله الجنة تفضُّلًا منه، ومن رجحت كفة سيئاته فإن الله تعالى له أن يدخلهم النار، وله أن يتفضل عليهم ويدخلهم الجنة بفضله.

المصادر

المصادر

(١) القرآن الكريم.

(٢) ابن ماجه.

(٣) الإبانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق د. فوقية حسين.

(٤) الإرشاد، للجوينى.

(٥) أصول أهل السُّنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، للأشعرى، بتحقيق محمد السيد الجليند.

(٦) إلجام العوام عن علم الكلام، للغزالى، بتصحيح محمد مصطفى أبو العلا مدير التعليم بالأزهر.

(٧) الإيمان، لابن تيمية.

(٨) التمهيد، للباقلانى، تحقيق د محمد عبد الهادى أبو ريدة.

(٩) رسائل العدل والتوحيد، (مجموعة من المعتزلة)، بتحقيق محمد عمارة، ط دار الهلال، مصر.

(١٠)سنن الترمذى.

(١١)الشامل فى أصول الدين، للجوينى، بتحقيق د. جمال عبد الناصر، ط دار السلام، مصر.

(١٢)شرح الأصول الخمسة، المنسوب للقاضى عبد الجبار.

(١٣)صحيح البخارى.

(١٤) صحيح مسلم.

(١٥) طبقات المعتزلة، بتحقيق فؤاد السيد.
(١٦) العقيدة النظامية، للجوينى، ط بيروت.
(١٧) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، للغزالى، ط مكتبة الجندى، بتصحيح محمد مصطفى أبو العلا مدير التعليم بالأزهر.
(١٨) القسطاس المستقيم، للغزالى، ط القاهرة، بتصحيح محمد مصطفى أبو العلا مدير التعليم بالأزهر.
(١٩) لسان العرب، لابن منظور.
(٢٠) اللمع للأشعرى، ط حمودة غرابة.
(٢١) المحيط بالتكليف، للقاضى عبد الجبار.
(٢٢) مسند الإمام أحمد.
(٢٣) المغنى، للقاضى عبد الجبار، ط مجمع اللغة العربية، مصر.
(٢٤) مقالات الإسلاميين، للإمام الأشعرى، بتحقيق ريتر.

الفهرس

الفسق ١

المفهوم اللغوى: ١

فى الكتاب والسُّنة: ٢

(١) بين الكفر والفسق: ٨

(٢) بين الفسق والنفاق: ٩

(٣) بين النفاق والكفر: ١٠

موقف الفرق الكلامية من المصطلح (الفسق): ١٣

المحدثون وأهل السُّنة: ١٣

الشيعة: ١٣

الزيدية: ١٤

الخوارج: ١٤

المعتزلة: ١٥

المرجئة: ٢١

المصادر ٢٣

الفهرس ٢٥